

بروتوكول إضافي لاتفاقية

تتعلق بالحماية والتعاون القضائي والإعتراف بالأحكام العدلية
وتنفيذها في المادة المدنية والتجارية وكذلك بالتحكيم التجاري

بين الجمهورية التونسية

والجمهورية الفيدرالية الألمانية

بروتوكول إضافي

أثناء التوقيع على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الفيدرالية الألمانية والجمهورية التونسية المتعلقة بالحماية والتعاون القضائي والاعتراف بالاحكام العدلية وتنفيذها في المادة المدنية والتجارية وكذلك بالتحكيم في المادة التجارية اتفق المفوضان المضيان أسفله بعد الاستظهار بوثائق تفويضهما التام الصحيحة والمطابقة للأصول القانونية على الاحكام التالية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة:

- 1 - الترجمة المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل 7 وبالفصلين 11 و20 وبالفقرة الأولى خامسا من الفصل 38 تحرر باللغة الفرنسية من كلا الجانبين.
- 2 - الاحكام المنصوص عليها بالجملة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 27 أو المستثناة بالفقرة الأولى من الفصل 28 والصادرة بإحدى الدولتين يجوز الاعتراف بها بالدولة الأخرى تطبيقا لتشريعها الداخلي بما فيه قواعدها الخاصة للقانون الدولي الخاص.

3 - إذا قامت دولة بتعديل نظامها القضائي وجب عليها اعلام الدولة الأخرى بالسلطات الجديدة المختصة بالنظر التي عوضت السلطات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

4 - لا تعتبر كصورة من صور الاختصاص المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 31 الصورة التي يصرح فيها تشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن محاكمها تختص دون سواها بالنظر في القضايا التي تهم دواوين أو شركات قومية أو شركات تساهم الدولة في رأس مالها.

5 - سبب الرفض المشار إليه بالفقرة الثالثة (ثالثا) من الفصل 47 لا يمكن بناءه على أن عقد التحكيم تم إبرامه من طرف ديوان أو شركة قومية أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها.

عن الجمهورية الفيدرالية الألمانية
الامضاء
قرار شرو دار

عن الجمهورية التونسية
الامضاء
الحبيب بورقيبة الابن